

الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د-٥٦) ، و ١٨٧٦ (د-٥٧) و ١٩٧١ (د-٥٩) و ١٩٨٦ (د-٦٠) ؛

٢ - وتناشد جميع الدول الاعضاء والهيئات الخيرية والمنظمات الدولية الحكومية ان تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا ؛

٣ - وتدعو الامين العام ، ومنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين عن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ اعلاه وعن تنفيذ قرارات الجمعية والمجلس الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

١٧٣/٣١ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارات ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي انشأ مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، و ٣٢٤٣ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز ذلك المكتب ، و ٣٤٤٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي ينص ، في جملة أمور ، على اتخاذ تدابير لدعم أنشطة المكتب ، و ٣٥٣٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني للمكتب ،

وان تشير الى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من القرار ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦ (د-٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ الذي اوصى فيه المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في انساب الوسائل لتمويل مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بعدد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تدرك انه سيكون من المستصوب ، لأغراض تخطيطية ، ان تقوم الجمعية العامة بإرشاد الامين العام بشأن طرق تمويل أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في المستقبل ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق

عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٩٢) وبالمعلومات الاخرى التي قدمها المنسق في بيانه الى اللجنة الثانية في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (٩٣) ؛

٢ - وتشني على منسق عمليات الامم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث وهيئة موظفي مكتبه للتقدم المحرز في تعزيز قدرة المكتب بهدف اتاحة خدمة عالمية فعالة لتمبئة وتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة جمع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والاحتياجات ذات الأولوية ، ومساعدات المتبرعين ؛

٣ - وتسلم بأنه ستكون ثمة حاجة الى الحفاظ على أنشطة البرنامج الاساسي لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، كما حدده المنسق في البيان الذي ادلى به امام اللجنة الثانية في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (٩٤) ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مقترحاته بشأن توفير اساس مالي سليم مستمر للبرنامج الاساسي ، على ان تكون من بينها مقترحات بأن تقيّد على حساب الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجياً بعض التكاليف التي تمول حالياً من التبرعات ؛

٥ - وترجو كذلك من الامين العام ان يدرج ، لدى وضعه مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، اعتماداً تمول به من الميزانية العادية نسبة كبيرة من أنشطة البرنامج الاساسي الادارية التي تمول حالياً من الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، وذلك كخطوة اولى في عملية توفير اساس مالي سليم لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولتمكين الجمعية العامة من التوصل الى قرار نهائي بشأن هذه المسألة على اساس اكمل ما يمكن من المعلومات ؛

٦ - وتقرر ان تبقي ، لفترة سنتين اخرى ، تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، والمعدل بموجب القرارين ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، لكي تضمن ان تظل الموارد المالية المتاحة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كافية للنهوض بالمهام المسندة الى ذلك المكتب ؛

٧ - وترجو كذلك من الامين العام ان يراعي تمام المراعاة ، لدى اعداد مقترحاته المتعلقة بالميزانية ، والمشار إليها في الفقرة ٥ اعلاه ، امكانية اضطلاع الممثلين الدائمين لبرنامج الامم

(٩٢) A/31/88 و Add.1 و Add.2 .

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ،

الجلسة ٤٧ ، الفقرات ١ - ١٦ .

(٩٤) انظر A/C.2/31/15 .

المتحدة الانمائي ، عند الاقتضاء ، بالتنسيق الميداني ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للآراء التي تبديها حكومة البلد المنكوب ؛

٨ - وتناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني لفترة سنتين اخرى ؛

٩ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضغط في عام ١٩٧٨ باستعراض المصادر البديلة لتمويل أنشطة التعاون التقني التي يضغط بها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمنصوص عليها في القرار ٣٢٣٥ (د - ٣٠) ؛

١٠ - وتدعو الامين العام الى تقديم تقرير عن المصادر المحتملة لتمويل هذه الأنشطة وذلك لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الاستعراض ؛

١١ - وتقرر متابعة دراسة مسألة الترتيبات المالية المقبلة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في دورتها الثانية والثلاثين بغية التوصل عندئذ الى نتائج حاسمة .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦